

## سياسة الاحتفاظ بالوثائق وإتالفها

### مقدمة:

إن هذه السياسة تقدم الإرشادات التي تتبعها الجمعية بخصوص إدارة وحفظ وإتالف الوثائق الخاصة بها.

### النطاق:

تستهدف السياسة جميع من يعمل لصالح الجمعية وبالأخص مجلس الإدارة، رؤساء أقسام أو إدارات الجمعية، والمسؤولين التنفيذيين حيث تقع عليهم مسؤولية تطبيق ومتابعة ما يرد في هذه السياسة.

### إدارة الوثائق:

تلزم الجمعية بالاحتفاظ بجميع الوثائق في مركز إداري بمقرها، وتشمل الآتي:

اسم السجل	اللائحة الأساسية للجمعية وأي لوائح نظامية أخرى	مدة الحفظ	ملاحظات
سجل العضوية والاشتراكات في الجمعية العمومية		دائم	
سجل العضوية والاشتراكات في الجمعية العمومية	موضحاً به بيانات كل من الأعضاء المؤسسين أو غيرهم من الأعضاء وتاريخ انضمامه	10 سنوات	
سجل العضوية في مجلس الإدارة موضحاً به تاريخ بداية العضوية لكل عضو	موضحاً به بيانات كل من الأعضاء المؤسسين أو غيرهم من الأعضاء وتاريخ انضمامه	10 سنوات	وتاريخ وطريقة اكتسابها (بالانتخاب / الترکية) ويبين فيه تاريخ الانتهاء والسبب
سجل اجتماعات الجمعية العمومية		10 سنوات	
سجل اجتماعات وقرارات مجلس الإدارة		10 سنوات	
السجلات المالية والبنكية والعقود		10 سنوات	
سجل الممتلكات والأصول		10 سنوات	
ملفات لحفظ كافة الفواتير والإيصالات		4 سنوات	
سجل المكالمات والرسائل		4 سنوات	
سجل الزيارات		4 سنوات	



10 سنوات

سجل التبرعات

تكون هذه السجلات متوافقة قدر الإمكان مع أي نماذج تصدرها وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، ويتم ختمها وترقيمها قبل الحفظ ويتولى مجلس الإدارة تحديد المسئول عن ذلك.

#### الاحتفاظ بالوثائق:

تلتزم الجمعية بمدة الحفظ لجميع الوثائق التي لديها. وقد تقسمها إلى التقسيمات التالية:

- ١ - حفظ دائم
- ٢ - حفظ لمدة ٤ سنوات
- ٣ - حفظ لمدة ١٠ سنوات
  - يتم إعداد لائحة توضح نوع السجلات في كل قسم.
  - يتم الاحتفاظ بنسخة إلكترونية لكل ملف أو مستند حفاظاً على الملفات من التلف عند المصائب الخارجية عن الإرادة مثل النيران أو الأعاصير أو الطوفان وغيرها وكذلك لتوفير المساحات ولسرعة استعادة البيانات
  - يتم الاحتفاظ بالنسخ الإلكترونية في مكان آمن مثل السيرفرات الصلبة أو السحابية أو ما شابهها
  - تلتزم الجمعية بوضع لائحة خاصة بإجراءات التعامل مع الوثائق وطلب الموظف لأي ملف من الأرشيف وإعادتها وغير ذلك مما يتعلق بمكان الأرشيف وتحفته ونظامه.
  - تلتزم الجمعية بحفظ الوثائق بطريقة منتظمة حتى يسهل الرجوع للوثائق ولضمان عدم الوقوع في مظنة الفقدان أو السرقة أو التلف.

#### إتلاف الوثائق:

- ١ - تلتزم الجمعية بتحديد طريقة التخلص من الوثائق التي انتهت المدة المحددة للاحتفاظ بها وتحديد المسئول عن ذلك.
- ٢ - يتم إصدار مذكرة فيها تفاصيل الوثائق التي سيتم التخلص منها بعد انتهاء مدة الاحتفاظ بها، ويوقع عليها المدير التنفيذي وقرار مجلس الإدارة.
- ٣ - بعد المراجعة واعتماد الإتلاف، تشكل لجنة للتخلص من الوثائق بطريقة آمنة وسليمة وغير مضرة بالبيئة وتتضمن إتلاف كامل للوثائق.



Abqa\_charitable.com



@Abqa\_charitable



Abqa\_charitable@gmail.com



050544555

- 
- ٤ - فوض مجلس الإدارة لجنة الإتلاف المكونة من المدير التنفيذي والمحاسب ومساعد أمين الصندوق.
  - ٥ - تكتب اللجنة المشرفة على الإتلاف محضرا رسميا ويتم الاحتفاظ به في الأرشيف مع عمل نسخ للمسؤولين المعنيين.

